

المبحث الثالث: الجواز العقلي في مباحث الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: الإجماع من خصائص هذه الأمة.  
المطلب الثاني: بلوغ المجمعين حد التواتر.  
المطلب الثالث: ردة أمة عصر.

## المطلب الأول:

الإجماع من خصائص هذه الأمة.

الإجماع من الأدلة المعتمدة في الشريعة الحمديّة، بدلالة النص الصريح بشأنه<sup>(١)</sup>، ولم يقع في هذا خلاف، وإنما الخلاف في حجية إجماعات الأمم السابقة، هل هي حجة أم لا؟، اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أبرزها الآتي:

القول الأول: التوقف في المسألة، حيث توقف فيها القاضي الباقلاني، وابن برهان، والآمدي والجويني في الإجماع المستند إلى مذهبون، والطوفي في الإجماع إذا تعلق مستند ثبوته على السمع<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إجماعات الأمم السابقة حجة، فالإجماع ليس خاصاً بهذه الأمة، وهذا قول بعض الشافعية، واختيار الجويني في الإجماع المستند إلى مقطوع، واختيار الطوفي في الإجماع إذا تعلق مستند ثبوته على العقل<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: إجماعات الأمم السابقة ليست حجة، فالإجماع من خصائص هذه الأمة، وهو المنسوب لأكثر الأصوليين<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأن هذه المسألة لم يرد فيها دليل نقلي ولا عقلي، ولذا فالقول بالتوقف فيها أنسب<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد قال تعالى: { وَأَقْبَلَتِ الْأُمَّةَ عِبَادَهُمْ إِذْ وَقَعُوا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَسَقُوا وَلَكِنَّ الْإِبْرَاهِيمَ خَصَّاهُ لَكُنْ لَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ } سورة النساء الآية ١١٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٢٣)، البرهان (٤٥٩/١)، الإحكام (٢٨٤/١)، البحر المحيط (٤٤٨/٤)، الوصول إلى

الأصول (١٣٠/٢)، شرح مختصر الروضة (١٣٤/٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٢٣)، اللمع (٩٥)، البرهان (٤٥٨/١)، البحر المحيط (٤٤٨/٤)، شرح مختصر الروضة (١٣٤/٣)، التحرير (١٥٤٨/٤).

(٤) انظر: التحرير (١٥٤٨/٤)، اللمع (٩٥)، المسودة (٦٢٣/٢)، البحر المحيط (٤٤٨/٤)، سلاسل الذهب (٣٣٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤٤٨/٤)، البرهان (٤٥٩/١).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الإجماع حجة لعدم وجود المانع، فلم يزل الإجماع حجة في الملل<sup>(١)</sup>.

واستدل الجويني لرأيه بأن أهل الإجماع متى استندوا إلى قطعي فهو حجة؛ لأن مثل ذلك بمقام العادة الموجودة لدى الأمم، والعادات لا تختلف<sup>(٢)</sup>.

واستدل الطوفي لرأيه بأن الإجماع المستند إلى عقلي حجة بأن المدارك العقلية لا تختلف، ولذا فهي معتبرة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث بأن النص الشرعي دل على أن الإجماع خاص بهذه الأمة وهو قوله ٣: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)<sup>(٤)</sup>، فنفي اجتماع الأمة على ضلالة يفيد أن الأمم السابقة قد تجتمع على ضلالة، مما يدل على اختصاص الأمة بالعصمة والاجتماع على الحق<sup>(٥)</sup>.

وقالوا بأن إجماعات الأمم السابقة يجوز الخطأ فيها عقلا، بخلاف الأمة الإسلامية التي دل الشرع على عصمتها، ولذا فإجماعات الأمم السابقة ليست حجة<sup>(٦)</sup>.

ولعل الراجح في المسألة هو التوقف لعدم الدليل السمعي الصريح في المسألة، وتجويز العقل رأي القولين من غير مرجح، مع التنبيه أولا: إلى أن رأي الإمامين الطوفي والجويني قوي

(١) انظر: البرهان (٤٥٨/١)

(٢) انظر: البرهان (٤٥٩/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٣٤/٣).

(٤) أخرجه: الترمذي في أبواب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/٤٦٦، (٢١٦٧)، وفي إسناده سليمان بن سفيان، وقد ضعفه الأكثرون، ورواه أيضا الحاكم من حديث خالد بن يزيد وقال: ولو حفظه خالد لحكمنا بصحته انظر: مستدرك الحاكم ١/١١٥، ورواه ابن ماجة ٢/١٣٠٣ (٣٩٥٠) من حديث الوليد بن مسلم وفيه معان بن رفاعه، وقد جاء في أسنى المطالب إن الحديث باللفظ السابق فيه اضطراب وخلاف في صحته وقد أخذ به الفقهاء وجعلوه دليل الإجماع (٣١٦)، وقد قال المقدسي إنه غريب من حديث أبي خلف واسمه حازم بن عطاء عن أنس، تفرد به معان بن رفاعه السلامي عنه، انظر: أطراف الغرائب (٢/٢٦١)، وقد قال السخاوي إن الحديث مشهور المتن ذو أحاديث كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، انظر: المقاصد الحسنة (٤٦٠).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/٤٤٨)، إرشاد الفحول (١/٣٦٩)، الوصول (٢/١٢٩).

(٦) انظر: المحصول (٤/١٩٥).

ومتجه جدا، وثانيا: إلى أن من أهل العلم من نبه إلى أن الأمر في المسألة هين وأنه من رياضات الفن<sup>(١)</sup>، والله أعلم بالصواب.

ملحوظات عامة:

- ١ - يظهر لي أن الجواز العقلي في المسألة هو بمعنى المشكوك فيه، يدل لذلك قول ابن برهان الآتي: "الحق عندنا أن هذا غير معلوم من جهة العقل لأنه يجوز أن يكون إجماع المتقدمين حجة"<sup>(٢)</sup>، وقول الكيا الهراسي: "لا معنى للخلاف في هذه المسألة؛ لأن العقل يجوز كلا الوجهين، وإذا تقابل الجائزان يوقف الأمر على السمع، ولا قاطع من جهته فتوقفنا"<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - مما لحظ في المسألة تعارض الرأي في دليل الجواز، إذ قدر بعض أهل العلم تساوي الجواز ثم قدر تبعا لذلك تعارضه فحكم بالتوقف تبعا لانعدام النص الشرعي وتعارض الجواز، وهذا يقودنا للقول إن الجواز كدليل يعتريه ما يعتري الأدلة من تساوي في القوة وتعارض، والمجتهد متى قدر القوة لجانب ولو قل ذلك المقدار حكم بمقتضى ذلك المرجح، فالجواز العقلي دليل معتبر في حالتين: الحالة الأولى: وجود النص الشرعي، والجواز هنا دليل تبعي يشهد للدليل الشرعي، ويقوي موقفه عند التعارض.
- الحال الثانية: خلو المسألة من قاطع شرعي، فيتعتمد الرأي على الجواز، وهو هنا الدليل الأوحد الذي يقوم بناء الترجيح في المسألة عليه.
- فإن وجد تعارض بين جائزين ولا مرجح عقلي لأحدهما ينظر رأي الشرع فهو المرجح بينهما، وهذا ما فهم من قول الكيا: "وإذا تقابل الجائزان يوقف الأمر على السمع"<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - أفادت مقولة الرازي الآتية: "الخطأ جائز عقلا على هذه الأمة كجوازه على سائر الأمم لكن الأدلة السمعية منعت منه"<sup>(١)</sup>، الإمكان العام، لأنه لا ينتظر

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١٣٤/٣).

(٢) الوصول (١٣٠/٢).

(٣) البحر المحیط (٤٤٨/٤).

(٤) البحر المحیط (٤٤٨/٤).

الموافقة الشرعية ومن هنا وجد التعارض مع الشرع أحياناً، فالجواز العقلي المذكور في مقولة الرازي هو جواز عقلي بمعنى الإمكان العام، و عند فرض تقرير مانع شرعي يمنع من التجويز، فليس للإمكان الخاص مندوحة في الوجود، وليس للعقل إذاً مندوحة عن القول بالمنع؛ لأنه لزم من فرض وقوعه محال، فيمنع، فالقول بالجواز قصد به جانب، والقول بالمنع قصد به جانب، وليس بينهما تضاد لاختلاف المقصود.